

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية فجرى (٥) التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بمنطقة النهضة محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٥ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية فجرى (٥) التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بمنطقة النهضة محافظة الإسكندرية والمسجلة تحت رقم (٧٦) بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٥ ومنتشر ملخص عقد تأسيسها بالواقع المصري بالعدد (٢) بتاريخ ١٩٧٨/١/٢ المعاد إشهارها تحت رقم (٢٠٢٠ ت.أ.ه) بتاريخ ١٩٨٩/٦/٧ محافظة الإسكندرية انعقدا قانونياً صحيحاً وقررت بالإجماع تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

أولاً - تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية :

١ - ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة عن مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البناء التعاونى هو عشرون ألف جنيه سنوياً .

٢ - يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ عن كل جلسة بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو عن ١٠ جلسات سنوياً وبحد أقصى ٢٤ جلسة سنوياً ويتم تحديد قيمة بدل الجلسة طبقاً لقرار الجمعية العمومية العادية سنوياً واعتمد الجهة الإدارية لذلك .

٣ - يتم صرف بدل ركاب لعضو مجلس الإدارة طبقاً لقرار الجمعية العمومية .

ثانياً - تقويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٨١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال